

أما التمتع فمما إذا كان في الشهر الحرام
فإنه يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره

في يوم الجمعة
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره

ست أو سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء

وأقل نفاس لحظة وأريد بها زمن يسير وإنما

النفاس من انفصال الولد **وأكثره ستون يوماً**

وغالبه أربعون يوماً والمعتمد في ذلك الاستقراء

أيضا **أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة**

عشر يوماً وأحرز بقوله بين الحيضتين عن

الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالاصح

أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة

وأحد أكثره أي الطهر فقد تمكث المرأة يوماً

بلا حيضاً ما غالب الطهر فيعتبر بالبلح فيض

فإن كان الحيض ستاً أو ثمانية أو عشرة

فقد دون خمسة عشر يوماً
وإن قطع الدم في وقت
منه عشر يوماً أو أكثر
فإنه يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره

يوماً

يوماً أو كان الحيض سبعة أو ثمانية وعشرون

يوماً وأقل فإن تحيض فيه المرأة ولا بعض

النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلواته

قبل تمام التسع يرضى عن حيض وطهر

في حيض أو إفلا **أقل الحمل ستة أشهر** وحفظان

وأكثره زمانا أربع سنين **وغالبه زمانا**

تسعة أشهر والمعتمد في ذلك الوجود **وبحجر**

الحجيز وفي بعض النسخ **وبحجر** على الخالص **ثانية**

أشياء أحدها الصلاة فرضاً أو نفلاً وكذا

حجة النذارة **والسكرو** الثاني **الصوم** فرضاً

أو نفلاً **والثالث** **قراءة القرآن** **والرابع** **مس**

فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره

فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره

فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره

فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره
فإنه لا يفسد الصوم ولو كان في غيره